مقدمة:

مما لا يختلف فيه اثنان أن المؤسسات العمومية الاقتصادية بالصورة التي هي عليها الآن لم تكن وليدة الصدفة، بل هي نتيجة لعدة تغيرات واضطرابات طرأت على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي كان لها الأثر البالغ في نشأة هذه المؤسسات، وقد شهدت هذه الأخيرة خلال مراحل تطورها تطورا هائلا في الجرائم المتعلقة بها.

تعتبر جرائم الأعمال من أهم الجرائم عددا وتأثيرا على جميع الدول على اختلاف أنظمتها وسياساتها الجنائية، ومن المعلوم أن الأمن الاقتصادي يعد الركيزة الأساسية لتحقيق الأمن السياسي والاجتماعي، ولا يقتصر تأثير هذه الجرائم على الدول فحسب بل يمتد تأثيره السلبي إلى الأفراد، ومن هنا بات لزاما على الدول مواجهة هذه المخاطر والتصدي لها ومكافحتها من خلال وضع تشريعات تتعلق بتجريم السلوكات الضارة بمجال الأعمال والعقاب عليها.

ومع تنامي هذه الجرائم على المستوى الوطني، عمد المشرع الجزائري إلى وضع ترسانة من النصوص القانونية بهدف فرض حماية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتوقيع جزاءات رادعة ضد التسيير السيئ للأموال ويطلق على هذه النصوص القانونية اسم القانون الجزائي للأعمال أو القانون الجنائي للأعمال، وهو مجموعة النصوص المتفرقة التي تتناول تجريم الأفعال الماسة بمجال الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر والعقاب عليها.

ودراسة القانون الجزائي للأعمال تقتضي التعرض إلى مفهومه وتبيان الأهمية التي يكتسيها مرورا بتطور هذا القانون (المحور الأول)، كما تتطلب مفهوم جريمة الأعمال وأركانها العامة وتحديد المسؤولية الجنائية المترتبة على الأشخاص المعنوية (المحور الثاني)، مع التطرق لأهم جرائم الأعمال المنصوص عليها في التشريع الجزائري (المحور

الثالث)، وفي المحور الأخير تتطرق الدراسة لخصوصية التحقيق والمحاكمة في جريمة الأعمال.

المحور الأول: مفهوم القانون الجنائي للأعمال

من خلال هذا المحور الذي سيتم تقسيمه إلى عنصرين يتناول الأول منهما تعريف القانون الجنائي للأعمال، في حين يخصص الثاني لدراسة خصائص وأهمية القانون الجنائي للأعمال.

المطلب الأول: تعريف القانون الجنائي للأعمال

إن القانون الجزائي للأعمال من بين أكثر المصطلحات المثارة عند أغلب المجتمعات في وقتنا الحالي، وهذا راجع للتطور المستمر في مجال التكنولوجيا والاتصالات، والانفتاح الاقتصادي بين دول العالم الذي تغذيه سرعة الشركات التجارية في معاملاتها، الأمر الذي خلق علاقة طبيعية وضرورية بين القانون والأعمال بهدف ضبط هذا المجال وتحقيق الاستقرار وحماية المصالح الاقتصادية المختلفة.

ينقسم مصطلح القانون الجزائي للأعمال إلى قسمين، أولهما يتعلق بالقانون الجزائي "الجنائي" والآخر يرتبط بالأعمال، ومن ثمة فالقانون الجزائي بمفهومه العام هو مجموعة القواعد القانونية المحددة للسلوكات المجرمة والعقوبات المقررة لها، ومختلف الإجراءات المتبعة من وقت ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي بات.

والقانون الجزائي بهذا المعنى يتضمن نوعين من القواعد :

- **قواعد موضوعية:** وهي القواعد التي تبين ما يعد جريمة والعقوبة المقررة لها في إطار مبدأ الشرعية بألاّ جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلاّ بنص من القانون، ومصدر هذه القواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له .

ويقسم قانون العقوبات إلى قسمين :

قسم عام: يهتم بدراسة النظرية العامة للجريمة ، ببيان الأحكام العامة التي تحكم الجريمة و العقوبة عن طريق تحديد الأركان الأساسية للجريمة ، و أحكام المسؤولية الجنائية ، و أنواع العقوبات و ظروف تشديدها و ظروف تخفيفها .

قسم خاص: يهتم بتحديد وصف الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة ، و بيان الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها .

– **قواعد شكلية:** وهي مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها وإتباعها طوال مراحل الخصومة الجنائية من مرحلة التحري عن الجريمة، والتحقيق فيها إلى صدور الحكم النهائي البات. ويعبر عن هذه القواعد بقانون الإجراءات الجزائية .

أما عن مصطلح الأعمال فهو من المصطلحات الواسعة حيث يتضمن عدة مجالات من بينها المجال الاقتصادي والتجاري والمالي، وسواء تمت الممارسات داخل هذه المجالات بطريقة عادية أو إلكترونية.

الفرع الأول: تعريف القانون الجزائي للأعمال: يعد القانون الجزائي للأعمال فرعا حديثا من فروع القانون، مرتبطا بكل من القانون الجنائي وقانون الأعمال، وارتباطه هذا جعله من أكثر القوانين تعقيدا الأمر الذي أدى إلى خلاف فقهي حاد حول وضع تعريفا جامعا مانعا لهذا القانون، وقد برز من بين الآراء الفقهية المتباينة اتجاهين رئيسيين الأول منهما الاتجاه الشخصي والآخر الاتجاه الموضوعي.

أولا: الاتجاه الشخصي

ويذهب أنصار هذا المذهب إلى تحديد نطاق هذا القانون على أساس الشخص مرتكب الجريمة، وذلك بحجة أن جرائم الأعمال تخص أشخاص تتوافر فيهم مواصفات خاصة واعتمدوا في هذا معيارين أساسيين:

أ- **معيار النشاط المهني لمجرم الأعمال:** يرى أنصار هذا المعيار أن مفهوم القانون الجزائي للأعمال يرتبط ارتباطا وثيقا بمهنة الشخص مرتكب جريمة الأعمال، وينسب هذا المعيار إلى عالم الإجرام الهولندي "ويليام أديريان" حيث عرف جريمة الأعمال وفق هذا المعيار على أنها: "كل فعل يرتكب داخل جماعة إنسانية تشكل وحدة اجتماعية يضر بمصلحة المجتمع أو بمصلحة الطبقة القوية، ويعاقب عليه من قبل هذه الطبقة أو بواسطة أجهزة لهذا الغرض بعقوبة أشد من مجرد اللوم الأخلاقي"، وقد ربط هذا العالم جريمة الأعمال بالطبقة البرواجزية، كما ناصر هذا المعيار عالم الإجرام الأمريكي "ستيرلاند" حيث عرف جرائم الأعمال في نظريته (جرائم أصحاب الياقات البيضاء) بأنها: "الجرائم التي ترتكب من أشخاص يتمتعون بمركز أو مهنة أو وضع مالي مرموق في المجتمع".

وما يعاب على هذا المعيار أنه يدخل ضمن جرائم الأعمال كل الأفعال المجرمة التي ترتكبها هذه الفئة بما فيها الجرائم غير المتعلقة بالأعمال مثل جرائم السياقة في حالة سكر، الزنا والتحرش إلى غيرها، كما يستبعد الجرائم الماسة بالأعمال المرتكبة من قبل أشخاص لا ينتمون لهذه الفئة كجرائم الصرف وتقليد العلامات التجارية...

ب- **معيار السلوك النفسي لمجرم الأعمال:** يذهب أصحاب هذا المعيار إلى الأخذ بنفسية المجرم من خلال الوقوف على الأسباب التي تحركه للقيام بجرائم الأعمال، مع تقسيم المجرمين إلى صنفين:

- **الصنف الأول:** وهم الأشخاص الذين بدؤوا حياتهم المهنية بطريقة تخالف القانون، مثل النصابين ومبيضي الأموال
- **الصنف الثاني:** ويشمل الأشخاص المعروف عليهم الشرف والنزاهة في بداية حياتهم العملية، ثم تعرضوا لصعوبات جعلتهم يرتكبون هذه الجرائم.

الفرع الثاني: الاتجاه الموضوعي

بحسب هذا المذهب فإن تعريف القانون الجزائي للأعمال يتحدد وفقا لموضوع الجريمة الذي يمكن أن يكون قانونيا أو اقتصاديا، ولكل منهما معايير متعلقة به.

أ- **المعيار الموضوعي القانوني:** يذهب أصحاب هذا الرأي إلى ضرورة اعتماد معيار موضوعي قانوني يقوم على تصنيف وترتيب جرائم الأعمال وضبطها، ويتأتى ذلك بتحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال ووضع نصوص قانونية لتجريم السلوكات الضارة بالأعمال وجمعها في قانون مستقل بذاته، ومن هنا يطبق هذا القانون على جرائم الأعمال.

إن ما يميز هذا المعيار هو الوضوح، في حين يعاب عليه استحالة حصر جرائم الأعمال وتحديدها بطريقة جامعة مانعة، مما يجعله غير كاف في مواجهة الانحرافات والإضرار بمجال الأعمال، وعليه فإن الأستاذ "روسل" يرى أن القانون الجزائي للأعمال يتميز بالتعقيد الفني والجسامة إضافة إلى صعوبة الكشف عن هذه الجرائم، فضلا عن خلق تضخم تشريعي.

ب- معيار المشروع الاقتصادي: يرى أنصار هذا المعيار أن تعريف القانون الجزائي للأعمال يرتبط بفكرة المشروع الاقتصادي، بحجة أن جرائم الأعمال لا تقع خارج دائرة هذا المشروع، ووفقا لهذا التيار فإن القانون الجزائي للأعمال هو كل إجرام يمكن تصوره في إطار المشروع بهدف خداع الجمهور والدولة والشركاء.

وقد اشترط أنصار هذا المذهب أن يكون المشروع حقيقيا، إذ لا يمكن الأخذ بهذا المعيار في تعريف القانون الجزائي للأعمال إلا إذا ارتكبت جرائم الأعمال داخل إطار مشروع حقيقي، ومن هنا يتم استبعاد خضوع الجرائم التي ترتكب في نطاق المشروعات الوهمية إلى أحكام القانون الجنائي للأعمال، وتبقى خاضعة لأحكام القواعد العامة للقانون العقوبات.

والملاحظ أن هذا الاتجاه قد ضيق كثيرا من نطاق جرائم الأعمال وحصرها في الجرائم التي تقع داخل المؤسسة الاقتصادية دون غيرها، وعليه فإن هذا المعيار بدوره أيضا قاصرا عن الإلمام بجميع جرائم الأعمال لأنه استبعد الجرائم التي تقع خارج المؤسسة الاقتصادية، فضلا عن كونه يسمح بدخول كل الجرائم إلى دائرة القانون الجزائي للأعمال لمجرد وقوعها داخل إطار المشروع.

ومما سبق يمكن القول بأن الأخذ بأحد المعايير الشخصية أو الموضوعية على حدة يكون قاصرا في وضع تعريف للقانون الجزائي للأعمال، إذ يمكن أن يخرج من دائرة جرائم الأعمال أفعالا مجرمة تدخل في هذا النطاق أو إدخال أفعالا أخرى لهذه الدائرة لا تمت بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمجال الأعمال،

الفرع الثالث: المعيار الراجح لتعريف القانون الجزائي للأعمال

من خلال الجمع بين الاتجاهين حاول الفقه وضع تعريفا جامعا للقانون الجزائي للأعمال، بحيث يكون هذا التعريف شاملا كل من شخص الجاني المصلحة المحمية في آن واحد، وبناء على هذا تم تعريف القانون الجزائي على النحو التالي:

- القانون الجزائي للأعمال هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أو تحدد الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة والتي يكون من شأنها إلحاق الضرر أو التعريض للخطر سلامة الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية.
- كما عرف بأنه مجموعة القواعد القانونية المتفرقة في مختلف فروع القانون والتي يترتب على مخالفتها توقيع عقوبات متى ارتبطت السلوكات المجرمة بالمؤسسات الاقتصادية أو بالمشاريع التجارية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني: خصائص القانون الجزائي للأعمال وأهمية دراسة

مما لا شك فيه أن القانون الجزائي للأعمال يتميز عن غيره من القوانين بمجموعة من الخصائص، وله أهمية بالغة في مجابهة جرائم الأعمال والحد منها بهدف تحقيق العدالة وتطوير المجال الاقتصادي.

الفرع الأول: خصائص القانون الجزائي للأعمال

تتميز قواعد القانون الجنائي للأعمال بمجموعة من الخصائص من بينها:

– **قانون ذو مصادر متعددة ومتنوعة:** إن تفرق قواعد القانون الجزائي للأعمال على جل القوانين المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية والاقتصادية جعل منه قانون متعدد المصادر، فضلا عن القواعد العامة لقانون العقوبات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بهذا المجال مثل اتفاقية نيويورك الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار، والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال.

– **قانون مصطنع:** لابد من التمييز بين الجريمة كونها ظاهرة اجتماعية وكونها ظاهرة قانونية، حيث تكون الجريمة ظاهرة اجتماعية عندما تتناول علاجا لظاهرة اجتماعية مخالفة للقيم الأخلاقية، فتأتي القاعدة الجزائية منسجمة مع مطالب المجتمع، ويمتاز هذا النوع بعنصر الثبات والعمومية، كجرائم السرقة والقتل والآداب العامة، أما كون الجريمة ظاهرة قانونية فذلك يعني أنها من صنع القانون، أي يخلقها القانون من العدم لردع خرق الأفراد لسياسات الدولة التنظيمية، ويعد القانون الجزائي للأعمال قانونا مصطنعا لكونه يواجه هذه الظواهر المتطورة باستمرار والغالب عليها الطابع التنظيمي.

–**قانون مرن ومتطور ومتجدد باستمرار:** يكتسب القانون الجزائي للأعمال هذه الميزة من تطور جرائم الأعمال، فمواكبة هذه الأخيرة تستوجب صفة المرونة والتجديد المستمر لهذا القانون.

القانون الجزائي للأعمال يواجه الجرائم التقنية: تتخذ جرائم الأعمال غالبا صورة منظمة فهي جرائم تقنية ترتكب من طرف أشخاص من ذوي مكانة اجتماعية ومالية عالية، ويرتكبون جرائمهم ببراعة، باستخدام وسائل متطورة وفي إطار من السرية والكتمان مثل جرائم تسيير الشركات وجرائم تبيض الأموال ،على عكس الجرائم العادية التي غالبا ما ترتكب من قبل أشخاص لا يملكون هذه الصفات.

الفرع الثاني: أهمية دراسة القانون الجزائي للأعمال يرى أغلب فقهاء القانون الجنائي بأن هناك دوافع نظرية وأخرى عملية تدعو إلى دراسة موضوع القانون الجنائي للأعمال والتي سنتناولها على النحو التالي:

أولا: الأسباب النظرية

يرى الفقه أن الأسباب النظرية في ظهور قواعد القانون الجنائي للأعمال ولعل أهمها:

-تطور مفهوم المساءلة الجزائية ليشمل مساءلة الشخص المعنوي؛

-عدم كفاية النصوص التقليدية وجمودها مقارنة بمرونة قواعد القانون الجنائي للأعمال تجعلها عاجزة على مواكبة سرعة تطور جرائم الأعمال،

-القواعد العامة أصبحت غير كافية لردع هذا النوع من الجرائم، مما دفع المشرع إلى خلق قواعد قانونية أكثر ردعا من القواعد الأخرى.

ثانيا: الأسباب العملية

تتعدد الأسباب والدوافع العملية بحسب الآراء الفقهية التي أدت إلى ظهور القانون الجنائي للأعمال من بينها:

-الانتشار الواسع والسريع لجرائم الأعمال وتفاقمها في المجتمع؛

-التكتم الكبير والتستر على هذا النوع من الجرائم؛

-إمكانية إفلات أصحاب النفوذ الاقتصادي والسياسي من المتابعة القضائية على جرائمهم وتسويتها إداريا؛

-جسامة الضرر المادي المترتب على جرائم الأعمال وتأثيره السلبي على كل من النشاط الاقتصادي والأشخاص؛

-العلاقة الوطيدة بين بالتطور التكنولوجي الهائل وظهور هذا النوع من الجرائم.